

على مرادى المصالح والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنينا للمبالغة
 اي يفيد انها بحسب المادة والاستعمال لا بحسب الصيغة
 والوضع لان صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة ومنها
 فعيل بشرط ان يكون عاملا للنصب ورحيم هنا ليس عاملا
 لم بشرط ان يكون محولا عن فاعل ولنا قالوا ان كريمة وظيفتها
 ليس منها العمم تحويلها شئ وقد يقال هذا البلغ من ذلك
 باعتبار افاة العبارة ونحوها مع قطع النظر عن الصفة والمادة
 والبناء المتعلق بالمفردات ومنه قوله تعالى فانه يعلم السر واخفى
 الامين يستغشون ثيابهم يعلم ما يدعون وما يعلنون انه اعلم
 بذات الصدور ونحوه قولهم الترشيع ابلغ من التجريد والاطلاق
 لاشتمال على تحقيق المبالغة هذا ولا يخفى ان كلام صاحب
 الرسالة في توجيه كلام العلماء في ان الرحمن يدل على النعم والرحيم
 على نعم اخر واطلاق صيغ المبالغة في وصف الله تعالى يصح با
 اعتبار المتعلقات ونحوها وان لم يصح بالنظر الى نفس الصفة
 القديمة التي ترجع اليها الافعال يعني التكوين وليس مقصوده

الكلام

الكلام على تسمية هذا الاطلاق مبالغة كما توهم المبتطل وبين
 الموضوعين فرق بين تبضع ذلك بمثل خارج عما نحن فيه ومثل
 الاعلى وذلك ان رجلا اذا اراد ان يكرم نزيلا باعطائه الف
 دينار مثلا فاطلع عليه عبده الخازن لا ماله فاحضر له الف
 دينار من الصندوق فقال قائل هذه العبد احضر لسيد الف
 دينار او اراد سيده ان يعاقل فاحضر له العبد سيده فقال
 قائل وهب له عبده سيده فلفظ الهبة هنا لا يصح الا بالتخيير
 فانه ليس فيه ادخال شئ لم يكن داخل قبل الهبة في ملك الموهوب
 ثم المناولة للذنانير والسيف في المثال ان كانت واقعة بالفعل
 يكون الكلام على حقيقة وان قبل منه دون ان يصل الى يده
 فاطلق عليها لفظ المناولة المشهورة بوقوع هذا الفعل في كونها
 من انواع تجوز وقوع المناولة بالفعل شئ وتسميتها هبة شئ
 اخر فاذا قال الذي اطلق لفظ العلام في صفة الدرع وجعل ما يقف
 في وصف الله تعالى في هذا الكلام مثلا فليس معنى المبالغة
 هنا اثبات ما ليس له فتسمية هذا الاطلاق مبالغة لا يخلو